

شرح بداية المجتهد {}666{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الركن الرابع واما اشتراط الوقت بالثاقبات انظروا حقيقة هذا التقسيم الذي يسلكه المؤلف يقرب ايضا المعلومات الى ذهن الدارس وعلى هذا فيه تقريب للمسائل علم لانك لو دمجتها مع بعض تحتاج الى عناية اكثر لتمييز بعضها عن بعض لكن - [00:00:00](#) يقسمها ويرتبها هذا حقيقة ايضا من تقريب المعلومات الى الاداء قال واما اشتراط الوقت في المساقاة وهو صنفان وقت هو مشروط في جواز المساقات. يعني هذا يتعلق بقضية هل هناك وقت محدد لها او لا - [00:00:22](#) الرسول صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر مما يخرج منه فهل حدد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتا معيناً ينتهي اليه او انه ترك الامر - [00:00:42](#) اذا هناك اختلاف بين العلماء في التوقيت وايضا التوقيت له علاقة وثيقة ايها الاخوة بحكم ماذا المساقات ونحن بعد لم نأخذ حكمها من حيث العقد هل هي عقد لازم او هي عقد جائز؟ هل هي عقد لازم كالأجارة - [00:00:59](#) لانها مقابلة عوض بعوض او هي عقد جائز كالمضاربة والشركة والقيراط هذه هذه المسألة التي سيدخل فيها المؤلف وينبها لها علاقة بالحكم. لكنه قدم الوقت ثم بعد ذلك يعقده بماذا بما يتعلق بالحكم - [00:01:24](#) قال واما اشتراط الوقت في المساقات فهو صنفان وقت هو مشروط في جواز المساقات ووقت هو شرط في صحة العقد وهو المحدد لمدتها اذا هناك وقت يتعلق بحكم العقد. هل هو جائز او لازم - [00:01:51](#) ووقت يتعلق بتحديد المدة هل هناك مدة او لا قال فاما الوقت المشروط في جواز عقدتها فانهم اتفقوا على انها تجوز قبل بدو الصلاح كان الاولى بالمؤلف حقيقة الا يقول يعني قبل غدو الصلاة يقول قبل الثمرة يعني قبل ان تثمر - [00:02:12](#) لانه عندنا الان طرف يقابل طرف هذه اشجار قدمت لم تثمر لانها قضية قبل بدو الصلاح اثمرت لكنها بعد لم تصفر ولم تحمر كما عرفنا ذلك يعني ما بدت العلامة كان قوله له وجه من النظر لكن الاسلم - [00:02:35](#) ان يقال ماذا ثمرة يقابلها عدم ثمرة؟ لانه هو كان يتكلم عن الموسيقى والمساقاة ان تقدم اشجارا غير مثمرة لم تخلق فيها الثمرة. فكيف نقول بانه لم يبطل صلاحها؟ هذا هو وجه الملاحظة - [00:02:56](#) فينبغي ان نقال قبل ان تثمر وما بعد الثمرة ومراد المؤلف رأينا نحن اختلاف العلماء فيما يتعلق بها قبل الثمرة وان اكثر العلماء جاز الموسخاء رأيت ان ابا حنيفة لا يجيز ذلك مطلقا - [00:03:14](#) ثم يأتي بعد ذلك بعد الثمرة الذين اجازوا المساقاة اجازوها قبل ان تثمر. لكن بعد ان تثمر اختلفوا كما وجهة هؤلاء ووجهة هؤلاء قال واختلفوا في جواز ذلك بعد بلوغ الصلاح - [00:03:34](#) فذهب الجمهور من القائلين بالمساقاة على انه لا يجوز بعد الصلاح. انظروا الجمهور وهو كما ذكر المولد اكثر العلماء يرون انه لا يجوز تأخذ الائمة مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه - [00:03:51](#) ان ذلك لا يجوز بينما عندما ننظر نظرة الى ما بعد وجود الثمرة نجد ان الجهالة قد خفت لانه بعد ان تظهر الثمرة تكون الجهالة اوشكت على الارتفاع لانها بدت الثمر لكن هناك العلة التي - [00:04:06](#) ابو حنيفة انها ثمرة لم تخلق معدومة لن توجد هنا وجدت فكيف يقول الجموع لا شك لهم وجهة نظر في هذا لان القصد من ذلك ان

العامل ماذا يقدم اذا كانت قد اسقيت ونمت وانتهدت وظهرت الثمرة. فما الذي سيقدمه العامل بعد ذلك؟ هذه هي ملحوظة جمهور

العلماء - [00:04:27](#)

المؤلف سببينه وذهب الجمهور من القائلين بالمساقاة على انه لا يجوز بعد الصلاح وقال سحنون من اصحاب ما لك لا بأس بذلك وهي

ايضا رواية للامام احمد القائمة ما لك والشافعي واحمد المشهور - [00:04:51](#)

لان ذلك لا يجوز واما قبل وجود الثمر فنعم وقد عرفت ذلك لماذا اجاز الجمهور هذا ولم يجيزه بعد الثمرة؟ مع ان الجهالة قد خفت

قال واختلف قول الشافعي في ذلك - [00:05:12](#)

مرة قال لا يجوز ومرة قال يجوز. وهذا هو الاصل. نعم ايضا الشافعي له قولان لكن المشهور في مذهبه والمعتمد هو ان انه لا يجوز.

اذا هو قول لمالك قول مشهور للامامين الشافعي واحد - [00:05:33](#)

قال قال لا يجوز ومرة قال يجوز عنه انها لا تجوز اذا خلق الثمر وعمدة الجمهور ان مساقاة ما بدا صلاحه من الثمر ليس فيه عمل ولا

هو ما الذي سيعمله العامل - [00:05:50](#)

ثمرة اظن انتهت وبدا نضجها واصبحت مهينة على سوقها اذا ما الذي سيقدمه لنا لم تبقي الا اشياء بسيطة ان يقوم مثلا بجوالة

والتقاط او نحو ذلك. وهذا عمل يسير لكن المهم فيها السقي وغيره - [00:06:08](#)

والتنظيف. وكما ذكر خم العين وغير ذلك وازالة الاشواك اكثر العمل ذهب. لم يبق الا النزر اليسير وعودة الجمهور ان ما بدا صلاحه

من الثمر ليس فيه عمل ولا ضرورة داعية الى المساقات - [00:06:31](#)

اذ كان يجوز بيعه في ذلك الوقت يعني بامكان صاحب هذه المزرعة ان يبيع على غيره جملة وهذا معروف ومر بمن؟ الرسول صلى

الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. اما وقد بدأ صلاحها فله ان يبيعها - [00:06:50](#)

ولا حاجة بان يأتي بانسان يساقيه عليها قالوا وانما هي اجارة ان وقعت. يعني كأن جمهور العلماء يقول ان هذه المساقاة انما هي

للحاجة ولا شك ان الحاجة ملحوظة فيها بالنسبة للطرفين كما اشرنا في مقدمة درس ليلة البارحة فمثلا صاحب هذه المزرعة -

[00:07:07](#)

صاحب العمل قد لا يستطيع ان يقوم بنفسه وربما لا يستطيع ان يأتي بالأجراء ولو جاء بالأجراء ربما لا يحسنون كما يحسن الذي

يتولاهم ويأخذ جزءا من من ثمرها وايضا العامل بحاجة الى ان يأكل ويشرب وينفق على اولاده. فهو يأكل هذه المزرعة ليستفيد من

ثمرها مقابل عمل - [00:07:30](#)

قال وحجة من اجازها انها اذا جازت قبل انه اذا جازت قبل ان يخلق الثمر فهو بعد بدو فهو بعد بلوغ الصلاح اجود. يعني اذا جازت

قبل بلوغ صلاة فمن باب اولى ان تجوز بعد بلوغ - [00:07:54](#)

هذا هو مراد هذا هو معنى كلام المعلم يعني اذا جازت قبل بضوء صلاحها نحن نقول قبل حقيقة ان تخلق وان توجد اذا هي اصلا

معدومة ولا نعرف ماذا هل ستثمر او لا؟ اذا هناك جهالة وان اثمرت فما مقدارها؟ وما نوعها من حيث الصحة - [00:08:12](#)

والفساد واقصد بذلك هل ستثمر ثمرة طيبة او رديئة؟ بينما هنا ثلاث مرات واصبحت لكن عرفت وجهه الجمهور؟ ما الذي سيقدمه

العامل في هذه المرحلة قال ومن هنا لم تجز عندهم مساقات البقول - [00:08:38](#)

لانه يجوز بيعها رأيت بان المؤلف هنا مضطرب فيما يتعلق بالبخور الا اذا كان في ذهنه شيء لما ظهر فالله اعلم يعني اذا كان ربما

يقصد انها دخول تكون على السيف عن الماء الجاري قد يكون هذا مراده - [00:08:58](#)

ومنها ومن هنا لم تجد عندهم مثاقبات البقول لانه يجوز بيعها اعني عند الجمهور واما الوقت الذي هو شرط في مدة المساقاة ان

الجمهور على انه لا يجوز هذا الجزء الثاني من الوقت - [00:09:18](#)

اذا الاول في ماذا في الحكم في حكم الجواز ورتبه على ما قبل وجود الثمرة ولا ما بعد. وما بعده الان ما حكم ذلك؟ فان الجمهور على

انه لا يجوز ان يكون مجهولا اعني مدة غير مؤقتة. واجاد طائفة - [00:09:34](#)

ان يكون الى مدة غير مؤقتة منهم اهل الظاهر. لحظة لحظة اقرأ ان الجمهور على انه لا يجوز ان يكون مجهولا. نعم. اعني لابد له من

وقته. اعني مدة غير مؤقتة. فان الجمهور على انه لا يجوز - 00:09:54

ان يكون مجهولا اعني مدة غير مؤقتة. تفسير لكلمة مجهول. يعني معنى هذا لا بد ان تكون هناك مدة محددة يعني هنا تفسير للجهالة لما قال غير مجهول يعني مدة غير مؤقتة يفسر كلمة مجهول - 00:10:10

واجز طائفة ان يكون الى مدة غير مؤقتة الى مدة غير مؤقتة اي غير محددة اي مطلقة منهم اهل الظاهر. منهم اهل الظاهر وهذا هو مذهب احمد وسيأتي دليل ذلك - 00:10:28

الجمهور ما يدخل في ذلك من الفار قياسا على الاجارة وعمدة اهل الظاهر ما وقع في مرسل مات قلت لكم مشكلة المؤلف انه لا يعرف مذهب احمد استقلالاً فجعله مذهب اهل الضعف - 00:10:45

وهو يعتمد على كتاب الاستفتاء لابن عبد البر لكن هذا في الحقيقة هو مذهب احمد ودليله قوي وليس المرسل الذي ذكره بل دليله حديث في صحيح مسلم وعمدة اهل الظاهر ما وقع في مرسل مالك رحمه الله. ما هو مرسل ما لك الذي رواه ما لك عن ابن شهاب

الزهري - 00:11:02

عن سعيد بن المسيب الذي تكلمنا عنه في درس ليلة البارحة وجاءت الإشارة ايضاً اليه هذه الليلة هذا هو الدليل لكن الواقع انه لو وقف على مذهب الحنابلة وراء دليلهم لوقف على غير ذلك وهم يستدلون بما في صحيح مسلم من - 00:11:25

ان رسول الله من ان اهل خيبر طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد ان فتح المسلمون خيبر فانهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبقى بأيديه. اي تبقى المزارب ايديهم على ان يعطوه او - 00:11:45

المسلمين شطرا مما يخرج منه فاما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم نفركم على ذلك ما شئنا. اذا نحن الذين نحدد او لا نحدد ما اذا الوقت هنا غير محدد. نفركم على ذلك ما شئنا. هذا هو الدليل الذي يتمسك به اصحاب هذا القول - 00:12:03

وهم قالوا هذا غير محدد لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما اقرهم وسكت نفركم على ذلك ما شئنا اي وقت نحن نريد دون قيد. ودون ان تذكر له حدود. ولذلك اخذوا من هذا الحديث - 00:12:27

انه دليل على ان المدة لا تحدد لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد لهم ولو كان التحديد واجبا ومتعينا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لكنه اطلق فدل - 00:12:48

دالك على جوازه. وعمدة اهل الظاهر ما وقع في مرسل ما لك رحمه الله من قوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما الله وكره ما لك رحمه الله هذا كلام مجمل لكن الحديث الآخر اكثر دلالة من هذا ايضا لان هذا - 00:13:08

ومهما قلنا بانه صحيح ووصل عند البعض لكنه محل خلاف. اما ذاك فهو في صحيح مسلم وكره ما لك رحمه الله المساقاة فيما طال من السنين. وانقضاء السنين فيها هو بالجد لا بالاهلة. واما هل واما هل اللفظ - 00:13:28

في هذا العقد هذا لا شك استحسان من الايمان يعني ما يرى اطالته الى حد مهما حددت لا ينبغي ان يكون طويلا. نعم وانقضاء السنين فيها هو بالجد لا بالاهلة. ورأيت ما يتعلق بالاجابة ايضا مر بنا ما يشبه هذا - 00:13:46

ورأيت ان الامام الشافعي خالف في ذلك وانه ينبغي الا تزيد على سنة في روايته المشهورة وفي رواية اخرى ان الاجارة لا ينبغي ان تكون على اكثر من ثلاثين عاما. وذكر العلة في ذلك وهو ان العين المؤجرة يعني - 00:14:05

انظروا ان تبقى اكثر من ذلك. فان كانت دارا تهدمت او حانوت لكن الوضع تغير الان كما تعلمون ربما الدار تبقى اكثر من مئة سنة لانها اصبحت تبني بالملح وتغير. اما - 00:14:22

مضى فكانت تبني وجريد النخل وسعة النخل وجريده. وربما ايضا توضع او ايضا على السقف جذوع النخل فيوضع عليه فمثل هذه تتهدد لانه قد يمضي عليها سنين طويلة وهذا امر مشاهد - 00:14:38

واما هل اللفظ شرط في هذا العقد فاختلّفوا في ذلك؟ فذهب ابن القاسم مسألة مهمة يعني مراد المؤلف قلت لكم الكتاب في نوع من الاجمال لكن اذا دقت تجد انه حقيقة فيه وضوح - 00:14:58

هل نقف عند لفظ فيقول ساقيتك على هذه المزرعة؟ او تأتي باي لفظ يؤدي المعنى؟ يعني يقول عاملتك على مزرعة اوام يقول له

فالحتك من الفلاحة لانه معلوم بان الذي يشتغل في الزراعة يسمى فلاح - [00:15:15](#)

والذي يشتغل في البناء يسمى بناء اذا والصانع يسمى صانع وهكذا. اذا هل نقف عند اللفظ ونأتي بلفظ الاجارة اجرتك او اجرتك هذه المزرعة فتؤدي معنى المسابقات او او يقول عاملتك او - [00:15:33](#)

يقول صالحتك او يقول استأجرتك او اريدك ان تعمل في مزرعتي هذه حتى يكتمل نموها هذه كلها تكلمت الحنابلة يجيزون ذلك. ما عدا لفظ الايجار التي اشار اليها المؤلف. فهناك رأيان في المذهب - [00:15:53](#)

رأي يمنع ورأي يجيز. والمؤلف اقتصر على كلمة الاجارة يعني هل تحل الاجارة محل المسابقات الموسيقي فيها خلاف هذه عقد لازم او لاجارة عقد لازم. والذين يقولون بانها اي المسابقة عقد لازم يقيسون على الايجار - [00:16:12](#)

لانه عوض مقابل عوض. والاجارة مبادلة ايضا عوض بعوض انظروا ايها الاخوة مسائلنا التي تمر بنا في المعاملات هناك روابط تربطها هنا ينقسم بعضها عن بعض ولا يبتعد نعم قد لا تلتقي في كل شيء. لكن تجد وجوه بروابط - [00:16:33](#)

يوصل بعضها ببعض وهذا الذي يا حقيقة ينبغي طالب العلم ان لا ينسى ما مضى. المشكلة الان والذي نعاني منه طلاب العلم انه اذا قرأ مبحثا جاء بعد فترة نسيت - [00:16:54](#)

استفدت من العلم ينبغي ان اربط العلم بعضه ببعض وان يبقى في ذهنه والا اذا كنت كل ما اقرأ شيء انسى هذه المشكلة وهذه التي نسميها الان بكلمة التحضير كل جزئية لابد ان يحضرها وكذا - [00:17:08](#)

يعني طالب العلم عندما يعمل فكرا وقلت لكم مرارا الاخلاص ايها الاخوة تقوى الله واتقوا الله ويعلمكم الله. خير ما اتقيت الله. واخلصت في طلب العلم ولا يكفي يظهر وحده - [00:17:24](#)

لابد ايضا من مثابة وجد وطول زمان لن تنال العلم الا بستة كما قال ابن القيم رحمه الله وهو قد جرب وخير دليل على ذلك انظروا العظيم بهذا المعاد هذا كتبه في سفر ما كان عنده كتب هو في رحلة مشغول الباب وكتب ذلكم الكتاب العظيم. ذات المعاد - [00:17:40](#)

اذا هذا كتب رجل وشيخ الاسلام كتبه دائما يحرقها بقلمه دون ان يرجع الا في ربما في عمدة الاحكام اللي هي شرع فيها طلب المغني وهو في مصر وغيره. لكن كثيرا من كتبه تجد انه يكتبها دون الرجوع. ينظر هل - [00:18:04](#)

استطيع احد منا ان يكتب مثلها وامامه الكتب والمرافق واما هل اللفظ هل اللفظ شرط في هذا العقد السلف في ذلك هذه تكلمنا عنها يعني هل لا بد من الوقوف عند لفظ المسابقات فيقول ساقيتك - [00:18:25](#)

او يجوز ان ينوب عنها غيرها مما يؤدي العمل. اشرنا الى ان بعض العلماء كالحنابلة يقولون يجوز ان يحل محلها غيرها كان يقول عاملتك او فالحتك او اعمل في مزرعة - [00:18:46](#)

حتى تتم ولهم رواية في اجازتها بلفظ الاجارة قال فاختلفوا في ذلك فذهب ابن القاسم الى ان من شرط صحتها الا تنعقد الا بلفظ المسابقات وانه ليس تنعقد بلفظ الاجارة وبه قال الشافعي رحمه الله. حقيقة لفظ الموسيقي جاء في حديث ابن عمران رسول الله عامل اهل خير - [00:19:04](#)

شاطر مما يخرج منها وجاء في بعض ايضا روايات الصحيحين ساقاهم واعتقد ان ما يؤدي المعنى كهف في ذلك. الا ان توجد شبهة او لبس فينبغي ان يتجه الى اللفظ الذي لا يتطرق اليه نفسه - [00:19:30](#)

وقال غيرهم تنعقد بلفظ الاجارة وهو قياس قول سحنون رحمه الله خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:19:53](#)